الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/7/QAT/2

الجمعية العامة

Distr.: General
30 November 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

قطر

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

(A) GE.09-17305 151209 171209

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة)*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	نعم (المواد ١ و٢ (الفقرة (أ)) و٥ و٩ و١٥ و١٦ و٢٩)	–
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	نعم (عامة والمادتان ٢١ و٢٢)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
اتفاقية حقوق الطفل	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	نعم (المادتان ٢ و١٤)	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ عاماً	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨	لا يوجد	–

المعاهدات الأساسية التي ليست قطر طرفًا فيها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[3]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[4]	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[5]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[6]	نعم، باستثناء اتفاقيات رقم ٨٧ و٩٨ و١٠٠
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الطابع العام وغير الدقيق الذي يتسم به تحفظ قطر على الاتفاقية والذي يتمثل في كونه يشير إشارة عامة إلى القانون الوطني دون تحديد محتوياته، وكونه لا يحدد بوضوح مدى قبول قطر للاتفاقية، الأمر الذي يثير شكوكاً حول تنفيذ الدولة بشكل عام التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وأوصت اللجنة قطر بأن تبحث إعادة النظر في تحفظها بقصد سحبه[٧]. كما شجعت قطر على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨].

٢- وفي عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩، أوصت لجنة حقوق الطفل قطر بأن تنظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[٩]. كما أوصت اللجنة قطر بالتصديق على جميع الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان أو بالانضمام إليها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٠] وبروتوكول باليرمو[١١] ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٢].

٣- وفي عام ٢٠٠٩، بينما رحبت اللجنة بالمعلومات التي تفيد أن قطر قد سحبت تحفظها العام الذي كانت قد أبدته على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، فإنها أبدت أسفها لأن قطر لم تسحب تحفظها العام على الاتفاقية إلا بشكل جزئي وذلك بقصره على المادة ٢ (عدم التمييز) والمادة ١٤ (حرية الفكر والوجدان والدين) من الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدد من التحفظات التي أُبديت بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخصوصاً الفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ١(و) من المادة ١٦[١٣]. وشجعت قطر بقوة على إعادة النظر في تحفظاتها بغية سحبها[١٤].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- في عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة مناهضة التعذيب[١٥] ولجنة حقوق الطفل[١٦] باعتماد دستور جديد دخل حيز النفاذ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ويشتمل على ضمانات باحترام حقوق الإنسان. ولاحظت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن الدستور لا يتضمن أية إشارة خاصة إلى حقوق المرأة أو المساواة بين الجنسين[١٧].

٥- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب عدم وجود حكم في القانون المحلي يتعلق باللجوء أو بوضع اللاجئ[١٨]. وفي عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة حقوق الطفل، آخذة في

اعتبارها أن قطر تعكف على صياغة مشروع قانون يتعلق بالأطفال، بأن تغتنم قطر هذه الفرصة لاعتماد تشريع وطني يتعلق باللجوء وإجراءات بشأن اللجوء وفقاً للمعايير الدولية[١٩].

٦- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة، إلى بيان الحكومة بأن الدستور وقانون العمل رقم ١٤ الصادر في عام ٢٠٠٤ يكفلان حماية كافية من التمييز في الاستخدام والمهنة للأسباب الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١(١٩٥٨). وتعرب اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية عن تقديرها للتوضيحات التي قدمتها الحكومة، لكنها تؤكد أن إدراج حكم صريح يتعلق بعدم التمييز في قانون العمل يغطي جميع أسباب التمييز من شأنه أن يحسن الحماية القانونية إلى حد كبير[٢٠].

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٧- في عام ٢٠٠٩، قامت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمنح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر اعتماداً من الفئة "ألف"[٢١]. وستقوم لجنة التنسيق الدولية في عام ٢٠١٠ باستعراض حالة الاعتماد الذي منح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر[٢٢]. وفي عام ٢٠٠٩، أكدت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر يمكنها أن تحقق في شكاوى حقوق الإنسان وأن تقترح أساليب مناسبة لمعالجتها. ولاحظت اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تلقت ٢٠٢ ١ شكوى في عام ٢٠٠٦[٢٣].

٨- وأشار كل من لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦[٢٤]، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال في عام ٢٠٠٧[٢٥]، ومنظمة اليونيسيف في عام ٢٠٠٩[٢٦]، إلى إنشاء الدار القطري للإيواء والرعاية الإنسانية في عام ٢٠٠٥ التي تقدم المساعدة الاجتماعية والقانونية والطبية والنفسية لضحايا الاتّجار بالبشر، وإحالة الحالات في بعض الأحيان إلى الشرطة والمحاكم وإلى إدارة وحدة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية. وتأسف المقررة الخاصة لعدم وجود نظام للتعرُّف إلى الأشخاص ضحايا الاتّجار[٢٧].

دال - تدابير السياسة العامة

٩- في عام ٢٠٠٥، اعتمدت قطر خطة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) من أجل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تركز على نظام التعليم الوطني[٢٨]. وأشارت وزارة التعليم إلى أن عنصر تعليم حقوق الإنسان قد أُدرج بأشكال مختلفة في المنهاج الدراسي في المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية، وأن برنامجاً قد وضع لنشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية باتفاقية حقوق الطفل[٢٩].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١– التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٠]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠١	آذار/مارس ٢٠٠٢	–	تأخر تقديم التقريرين الثالث عشر والرابع عشر منذ عام ٢٠٠٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	–	–	–	يحين موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٥	تموز/يوليه ٢٠٠٦	تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٧	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٨	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	–	يحين موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠١٣
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٦	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	–	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	–	–

٢– التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجِّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير	المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (٨–١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)[٣١].
الزيارات الموافَق عليها من حيث المبدأ	–
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يُتفق عليها بعد	–
تيسير/التعاون أثناء البعثات	تُعرب المقررة الخاصة عن شكرها للحكومة على حسن ضيافتها وتعاونها في تيسير الاجتماعات التي عقدتها المقررة الخاصة مع مسؤولين من مختلف فروع الحكومة، فضلاً عن الزيارات التي قامت بها إلى المرافق الحكومية، بما في ذلك مراكز الإبعاد ومعسكرات العمل[٣٢].
متابعة الزيارات	–
الردود على الرسائل المتعلقة بالادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت ٣ بلاغات تتعلق، في جملة أمور بفئات معينة منها ٤ نساء. وردت الحكومة على جميع البلاغات المرسلة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية[٣٣]	ردت قطر في المواعيد المحددة[٣٤] على ٤ استبيانات من أصل ١٦ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٣٥].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠- رحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٣/٦٠، بمبادرة حكومة قطر لاستضافة مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، الذي سيخضع لإشراف المفوضية[٣٦]. وقد افتتح المركز مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووزير الدولة القطري للشؤون الخارجية في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩[٣٧].

١١- وتتمثل الولاية الشاملة للمركز في تعزيز الترتيبات والآليات الإقليمية القائمة بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، عن طريق ما يضطلع به من أنشطة تدريبية ترمي إلى اكتساب المعرفة والخبرة في مجموعة من إجراءات ومنهجيات حقوق الإنسان، وعن طريق إنشاء مكتبة تضم نظم المعلومات والتوثيق بلغات المنطقة، وعن طريق إقامة شراكات مع منظمات أخرى لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والحكومات. وإضافة إلى ذلك، يؤدي المركز دوراً في زيادة التوعية بحقوق الإنسان بوجه عام، في وسائط الإعلام وعبر أنشطة الاتصال[٣٨].

١٢- وقدمت قطر مساهمات مالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٨[٣٩] و٢٠٠٩[٤٠].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٣- في عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء بعض الأحكام الواردة في قانون الأسرة وفي قانون الجنسية التي ترسخ التمييز ضد النساء والفتيات. كما شكلت مسألة التمييز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية وأطفال العمال المهاجرين مصدر قلق خاص للجنة[٤١]. وأوصت اللجنة بأن تعتمد قطر استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز القانوني والفعلي أياً كانت أسبابه وعلى التمييز ضد جميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات وللأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية وأطفال العمال المهاجرين[٤٢]. كما أعربت اللجنة عن قلقها مجدداً لأن قانون الجنسية لا يمنح الجنسية بحكم القانون لأطفال المرأة القطرية المتزوجة من رجل غير قطري[٤٣].

١٤- وفي عام ٢٠٠٩، أكدت منظمة اليونيسيف أن قطر أحرزت تقدماً كبيراً في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين على مختلف المستويات التعليمية. بيد أن مشاركة المرأة في سوق العمل وفي الحياة السياسية لا يزال يقتضي بذل جهود مكثفة لسد الهوة بين الرجال والنساء[٤٤]. وذكّرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٩ أيضاً بأن الافتراضات النمطية المتعلقة بقدرات المرأة ومدى أهليتها لبعض الوظائف يسهم في التمييز في مجال التوظيف. وحثت لجنة الخبراء الحكومة على اتخاذ المزيد من التدابير الاستباقية للتصدي للممارسات التمييزية في الإعلان عن الوظائف والتوظيف، وذلك مثلاً بزيادة الوعي للقضاء

على الافتراضات النمطية التي يتبناها أصحاب العمل بخصوص مدى أهلية المرأة والرجل لشغل وظائف معينة[٤٥].

١٥- وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التمييز الوارد في المادة ٣ من القانون رقم ١٩٦٣/٣، المعدل بالقانون رقم ١٩٦٩/٣، بين مواطني البلدان العربية والمواطنين الآخرين فيما يتعلق بمدة الإقامة التي يجب قضاؤها في قطر قبل التمكن من تقديم طلب للتجنس[٤٦]. ولاحظت اللجنة بقلق أيضاً التمييز بين المواطنين بالولادة والمواطنين بالتجنس فيما يخص الحصول على المناصب العامة وغيرها من مناصب العمل، فضلاً عن الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات[٤٧].

١٦- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً أن تشريعات قطر لا تسمح، مبدئياً، لأشخاص ينتمون إلى ديانات مختلفة أن يرث بعضهم من بعض؛ بيد أنها علمت من توضيحات الوفد التي قدمها أثناء النظر في تقرير قطر أنه يمكن للشخص المسلم كتابة وصية لغير المسلم. وأكدت اللجنة أنه ينبغي ألا ينتج عن هذا الوضع إقصاء بعض الفئات من حق الإرث، بالنظر إلى مقتضيات الاتفاقية[٤٨].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- في شباط/فبراير ٢٠٠٦، أرسل كل من المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بلاغاً يتعلق بـ ١٨ رجلاً حكم عليهم بالإعدام في أيار/مايو ٢٠٠١ بسبب ما يزعم عن ضلوعهم في محاولة فاشلة للإطاحة بحكومة الأمير في عام ١٩٩٦. وأُعرب عن القلق إزاء الحكم عليهم بالإعدام في أعقاب محاكمة قد يبدو أنها لم تستوف المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وفي أعقاب القبض عليهم، احتُجز الكثير من هؤلاء الأشخاص في أماكن سرية إلى حين بدء جلسات المحاكمة. وادعى بعضهم أنهم تعرضوا للتعذيب لإكراههم على الاعتراف. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، أفادت الحكومة أن أحد الرجال حكم عليه بالسجن مدى الحياة وليس بالإعدام، وأن الإدانات الصادرة عن المحاكم تستند إلى أدلة سليمة تفي بجميع المعايير القانونية وهي مستخلصة من اعترافات المتهمين التي شهدوا فيها على أنفسهم وعلى بعضهم بعضاً[٤٩].

١٨- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة مناهضة التعذيب قطر بأن تعتمد تعريفاً للتعذيب في قانون العقوبات المحلي يتسق مع المادة ١ من الاتفاقية، وأن تكفل اعتبار جميع أفعال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي وأن تسلط عقوبات مناسبة على المسؤولين عن تلك الأفعال، وأن تكفل لجميع الأشخاص الذين يقعون ضحايا أعمال تعذيب الحصول على تعويض عادل وملائم[٥٠].

١٩- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن بعض أحكام القانون الجنائي تجيز عقوبات مثل الجلد والرجم كعقوبات جنائية تفرضها السلطات القضائية والإدارية. ولاحظت باهتمام أن السلطات تنظر في إمكانية إدخال تعديلات على قانون تنظيم السجون بهدف إلغاء عقوبة الجلد[٥١].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٩، حثت لجنة حقوق الطفل قطر على إجراء مراجعة نقدية لتشريعاتها بقصد منع وإنهاء استخدام العقوبة البدنية للأطفال كأسلوب تأديبي والأخذ بتشريعات صريحة تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك في سياقات الأسرة والمدارس والنظام العقابي وسياقات تقديم الرعاية البديلة[٥٢].

٢١- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب عدم وجود قانون محدد يحمي النساء من العنف المترلي وأنه، بالرغم من الإبلاغ عن حالات عديدة في عام ٢٠٠٥، فلم تتم أية عملية إلقاء قبض أو ملاحقة قضائية في هذا الصدد. وإذ لاحظت اللجنة خطة العمل الوطنية لمنع العنف المترلي لعام ٢٠٠٣، فإنها أوصت قطر بأن تتخذ تدابير لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه، بما في ذلك إدراج معايير عادلة في مجال الإثبات[٥٣]. وأشارت قطر في تعليقاتها إلى أن السلطات الوطنية المختصة اتخذت تدابير لحماية الأسرة ورعاية الشباب ومعالجة مسألة العنف المترلي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: صدور القرار الأميري رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ القاضي بإنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، بهدف النهوض برفاه الأسرة وبتماسكها، وصدور القرار رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ القاضي بتخويل بعض موظفي المجلس الأعلى لشؤون الأسرة صلاحية جمع الأدلة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الوطنية المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفل وتوثيق تلك الجرائم[٥٤].

٢٢- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء قلة المعلومات المتاحة عن حجم ظاهرة العنف المترلي، بما في ذلك إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم[٥٥]. وأوصت بأن تعزيز قطر برامج التثقيف العامة، بما في ذلك حملات التوعية وتقديم المعلومات، وتوجيهات الوالدين وتقديم المشورة إليهما، وضمان حصول المهنيين الذين يعملون مع الأطفال على تدريب بشأن التزامهم بالإبلاغ عن حالات العنف المترلي المشتبه فيها التي تؤثر على الأطفال وباتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها وتعزيز الدعم المقدم إلى ضحايا إساءة المعاملة والإهمال من أجل ضمان إمكانية حصولهم على خدمات ملائمة بغية التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع[٥٦].

٢٣- وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن قوات الأمن العام القطرية قد ألقت القبض على رئيس الهيئة القطرية للأعمال الخيرية في آذار/مارس ٢٠٠٣. ولم يُبلغ لا عند احتجازه ولا فيما بعد ذلك بأي سبب يبرر حرمانه من حريته. وظل محتجزاً لمدة شهرين تقريباً في مكان سري. ولم تتح له فرصة المثول أمام هيئة قضائية، كما لم يسمح له بتعيين محام للدفاع عنه. وثمة من رأى على سبيل الافتراض أن احتجازه يرتبط بأنشطته كرئيس لمؤسسة خيرية.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، أعلنت الحكومة أن الشخص المعني قد أطلق سراحه في آذار/مارس ٢٠٠٥[٥٧]. ولاحظ الفريق العامل حالات مماثلة في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧[٥٨].

٢٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أرسل كل من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفريق العامل المعني بالاحتجاز بلاغاً يتعلق بامرأة يدعى أنها حُبست كرهاً في منزل أسرتها في الدوحة. وتفيد التقارير الواردة أنها تزوجت في الخارج من أجنبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وبعد مرور تسعة أيام، قام أفراد من قوات الأمن القطرية بتخديرها واختطافها وأعادوها إلى قطر. وأشارت تقارير إلى أنها ظلت محتجزة سراً لدى السلطات في الدوحة لمدة خمسة أشهر. وفيما بعد أُفيد أنها نُقلت إلى مكاتب المديرية الخاصة لأمن الدولة في الدوحة حيث احتجزت حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وسلمتها قوات الأمن بعدئذ إلى أسرتها التي حجزتها رغماً عنها في منزلها حيث تعرضت، حسبما يدعى، للضرب من قبل أسرتها ومُنعت من الاتصال بمحام أو مراجعة طبيب أو استقبال أي زائر كان. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ردت الحكومة على البلاغ مبينة أن الادعاءات لا أساس لها من الصحة على الإطلاق[٥٩].

٢٥- وفي عام ٢٠٠٦، أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد بدأت في زيارة أماكن الاحتجاز. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء مدى كفاية وتواتر تلك الزيارات، وتساءلت عما إذا كانت الشكاوى تخضع لتحقيقات سريعة ودقيقة، وعما إذا كان يسمح لأعضائها بمقابلة جميع المحتجزين، وعما إذا كانت تُنشر تقارير علنية تتضمن نتائج زياراتها[٦٠].

٢٦- وفي عام ٢٠٠٧، علمت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص أن قطر هي بلد مقصد للنساء المتاجر بهن، اللواتي يؤتى بهن بتأشيرات للعمل في قطاع الترفيه أو بصفة "فنان/فرقة فنية" أو ضمن مجموعات سياحية، ويوعَدْن بالعمل كنادلات أو مضيفات في حانات ومطاعم، ثم يُجبرن على ممارسة الدعارة. وفي بعض الحالات، تُجلب النساء بتأشيرات عمل للعمل كخادمات في المنازل ثم يُجبرن على ممارسة الدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي. وفي قطر، أحيطت المقررة الخاصة علماً أيضاً ببعض حالات لنساء أُجبرت على الزواج أو غُرِّر بهن كي يتزوجن من أجل الاتجار بهن لأغراض واستغلالهن جنسياً[٦١].

٢٧- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة حقوق الطفل الخطوات التي اتخذتها قطر في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك عن طريق إنشاء المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٥، والدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية[٦٢]. وأوصت بأن تقوم قطر، في جملة أمور، بتعزيز إجراءاتها المتعلقة بالعمل سريعاً على تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار بهم، والسعي إلى عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ووضع برامج تعاون مع البلدان المنشأ وبلدان العبور بغية منع بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم[٦٣].

٢٨- كما أوصت لجنة حقوق الطفل قطر بأن تعزز التدابير التشريعية المناسبة الرامية إلى التصدي لقضايا الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، وأن تتخذ تدابير ملائمة لضمان

المقاضاة الفورية لمرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال، وأن تضمن حصول الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي على إمكانية الاستفادة من آليات مجانية لتقديم الشكاوى تراعي مشاعر الأطفال وألا يجري تجريمهم أو معاقبتهم[٦٤]، وأن تنظر في إمكانية وضع استراتيجية إعلام وطنية لمكافحة جميع أنواع الاستغلال الجنسي للأطفال[٦٥].

٢٩- ورحبت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦[٦٦] والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال في عام ٢٠٠٧[٦٧] بسن قانون حظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن (القانون رقم ٢٢ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥)، وهو القانون الذي يحظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً للعمل في سباقات الهجن. وفي عام ٢٠٠٧، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن قطر اعتمدت عدداً من التدابير الرامية إلى مساعدة الأطفال الذين كانوا يعملون في السابق كمسابقين في سباقات الهجن، وتقديم العلاج الطبي لهم نتيجة لحالتهم الصحية السيئة أو للإصابات التي لحقت بهم وذلك قبل إعادتهم إلى بلدهم[٦٨]. بيد أن المقررة الخاصة لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد أنه رغم إعادة عدد كبير من الأطفال إلى أوطانهم، فقد احتُجز بعضهم للعمل في المزارع في ظل ظروف صعبة[٦٩]. وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل قطر بأن تواصل وتعزز الجهود الرامية إلى توفير ما يكفي من مساعدات التأهيل وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي لجميع الضحايا الأطفال الذين وقعوا أو سيقعون ضحايا جراء استخدامهم في سباقات للهجن[٧٠]، وأن تواصل إعادة هؤلاء الأطفال إلى أوطانهم واتخاذ كل التدابير الضرورية لإعادتهم إلى أسرهم عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل الفضلى[٧١]، وأن تضطلع بعمليات تفتيش دورية مفاجئة في أماكن سباقات الهجن، وأن تضمن مقاضاة جميع الأشخاص المسؤولين عن الاتجار بالأطفال وتشغيلهم في سباقات الهجن، على الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٧٢].

٣٠- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها للجهود التي تبذلها قطر لحظر عمل الأطفال في القطاع الرسمي، ولكنها أعربت عن أسفها لقلة المعلومات المتاحة عن عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي، كما في مؤسسات الأعمال الأسرية الصغيرة على سبيل المثال[٧٣]. وأوصت بأن تواصل قطر اتخاذ تدابير فعالة لحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وبخاصة في القطاع غير الرسمي، وذلك بوضع برامج خاصة تهدف إلى مكافحة عمل الأطفال، وتعزيز نشاط تفتيش العمل بغية رصد مدى عمل الأطفال، بما في ذلك العمل غير النظامي[٧٤].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣١- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التهديدات التي يتعرض لها استقلال القضاة، في الواقع العملي، علماً بأن غالبيتهم من الرعايا الأجانب. ونظراً لأن السلطات المدنية هي من يمنح تراخيص الإقامة للقضاة الأجانب، فإنه قد ينشأ عن ذلك

إحساس بالشك في ضمان استمرارهم في وظائفهم وارتهان غير مناسب بالسلطة التقديرية المخولة لتلك السلطات مما يزيد من شدة الضغط الواقع على القضاة. وفضلاً عن ذلك كله، يتمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون بمقتضى الدستور، ولكن هناك أشكالاً من الحماية لا تُمنح إلا للمواطنين. وأوصت اللجنة قطر بأن تعتمد تدابير فعالة لضمان استقلال القضاة ضماناً كاملاً، وأن تكفل للقضاة من النساء إمكانية شغل منصب القاضي والاضطلاع بنفس الولايات المنوطة بالقضاة من الرجال[٧٥]. وأشارت قطر في تعليقاتها فيما يتعلق بوجود نساء في السلك القضائي إلى أن ثمة عدداً منهن يشغلن أعلى المناصب في هيئة النيابة العامة[٧٦].

٣٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل قطر أيضاً بأن تكفل تنظيم دورات تدريبية وبرامج للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وللموظفين المدنيين والعسكريين والعاملين في ميدان الطب والموظفين العموميين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يضطلعون بدور ما في حراسة أو استنطاق أو معاملة أي شخص حرم من حريته حتى يتاح لهم الوقوف على الآثار الجسدية للتعذيب ومراعاة الحظر التام للتعذيب واتخاذ تدابير لضمان إجراء تحقيقات فورية وفعلية في الشكاوى المقدمة بشأن أي فعل من هذه الأفعال. وشجعت اللجنة قطر أيضاً على أن تضع في اعتبارها المسائل الجنسانية وأن تكفل تنظيم برامج تدريبية لفائدة العاملين في ميدان الطب المكلفين بإعادة التأهيل[٧٧].

٣٣- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها السابق من أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، الذي لا يزال محدداً بسبع سنوات، يظل منخفضاً للغاية. ويساور اللجنة قلق أيضاً من أن حق الطفل في الاستماع إليه في الدعاوى الجنائية قد لا يكون محترماً دائماً. ويساورها القلق كذلك لإمكانية معاملة الأطفال بين سن ١٦ و١٨ عاماً معاملة الكبار[٧٨]. وحثت قطر على ضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً، وأوصتها بوجه خاص برفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً على أقل تقدير، وتزويد الأطفال، الضحايا والمتهمين على السواء، بمساعدة قانونية ملائمة طوال الإجراءات القانونية وضمان فصل الأطفال المحتجزين عن البالغين سواء أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة أو بعد صدور الحكم عليهم، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك تعزيز السياسة المتعلقة بالعقوبات البديلة للأحداث الجانحين، بغية ضمان عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر وقت ممكن، وضمان استفادة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً من نفس الحماية التي تتاح للأطفال الآخرين، وتعزيز برامج التدريب بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لفائدة جميع المهنيين العاملين مع نظام قضاء الأحداث[٧٩].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٤- في عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن الزواج بين مواطني قطر وأجانب مرهون بموافقة مسبقة من وزارة الداخلية[٨٠]. وتحيط اللجنة علماً مع

الاهتمام أيضاً بأن قطر لا يبدو أنها تكفل حرية زواج المواطنين مع غير المواطنين باستثناء مع غير المواطنين من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي[٨١].

٣٥- وفي عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة حقوق الطفل قطر بأن تصحح التباين في الحد الأدنى لسن الزواج بين الصبيان والبنات وذلك برفع الحد الأدنى لسن زواج البنات إلى ١٨ عاماً[٨٢]. وشجعت قطر على تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة الوعي لدى الأطفال من البنات وآبائهن ومجتمعاتهن المحلية بشأن الآثار السلبية الكثيرة المترتبة على الزواج المبكر وعلى الممارسات التقليدية الأخرى الضارة بصحة الأطفال ورفاههم ونموهم[٨٣].

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٦- إذا كانت لجنة القضاء على التمييز العنصري قد لاحظت مع الارتياح أنه يحق للأقليات ممارسة طقوسها الدينية، فقد كانت تود في عام ٢٠٠٢ الحصول على المزيد من المعلومات بخصوص الحدود المفروضة على هذا الحق، على أساس احترام النظام العام والمبادئ الإسلامية[٨٤].

٣٧- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن دور منظمات المجتمع المدني والتعاون معها يحتاجان إلى تعزيز. وأوصت قطر بأن تقوم، في جملة أمور، بمواصلة تعزيز تعاونها مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني وإشراكها على نحو منهجي، في جميع المراحل، في تنفيذ الاتفاقية وكذلك في صياغة السياسات[٨٥].

٣٨- وأشارت منظمة اليونيسيف في عام ٢٠٠٩ إلى أن مشاركة المرأة القطرية في الحياة العامة قد زادت في مجالات كثيرة في العقدين الماضيين. ويعكس هذا الاتجاه مشاركة المرأة في القوة العاملة الوطنية، فقد ارتفع معدل مشاركتها من ١٤,٣ في المائة إلى ٣٠,٢ في المائة في الفترة ما بين عامي ١٩٨٦ و٢٠٠٤[٨٦]. وأفاد مصدر تابع لشعبة الإحصاء في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ أن المرأة لم تكن تشغل في عام ٢٠٠٩ أي مقعد في البرلمان الوطني[٨٧].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٩- في عام ٢٠٠٧، أشارت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال إلى أن العمال في قطر محميون بفضل تمتعهم بحقهم القانوني في الإضراب وفي تشكيل النقابات ورابطات العمال. بيد أنها لاحظت بأسف أيضاً المعلومات التي تفيد أن إعمال هذا الحق في القطاع الخاص أمر صعب بسبب أحكام القانون النافذ التي تشترط وجود ما لا يقل عن ١٠٠ مواطن قطري عضو في النقابة أو الرابطة[٨٨].

٤٠- وفيما يتعلق بخادمات المنازل، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، أن أي نزاع ينشأ عن تشغيل خدم المنازل يخضع بصفة أساسية وفقاً للقوانين ذات الصلة، للقانون المدني[٨٩]. بيد أنها لاحظت أن السلطات كانت محجمة

عن التدخل في العلاقة التعاقدية بين خدم المنازل وأصحاب عملهم لأن هذه العلاقة تعتبر شأناً أسرياً خاصاً، وينظر إلى أي تدخل على أنه اعتداء على حق الأسرة في حرمة حياتها الخاصة. ويشكل الافتقار إلى الحماية على هذا النحو تعدٍ على تمتع العمال بحقوقهم وحرياتهم[٩٠].

٤١- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية ما ذكرته الحكومة من أن قانون العقوبات الصادر في عام ٢٠٠٤ يحمي المرأة من التحرش الجنسي في العمل بدرجة كافية، وأنه لا حاجة بالتالي، في نظر الحكومة، لإضافة أحكام مماثلة في قانون العمل. وطلبت لجنة منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تنظر في إمكانية إدراج حكم في قانون العمل يعرّف التحرش الجنسي وينص على حظره بشكل صريح[٩١].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٢- في عام ٢٠٠٩، رحبت لجنة حقوق الطفل بالجهود التي بذلتها قطر لحماية صحة المراهقين والتشجيع على اتباع أساليب حياة صحية. بيد أنها شعرت بالقلق إزاء الاتجاهات الناشئة المتمثلة في البدانة والمشاكل الصحية النفسية والعقلية. وأحاطت اللجنة علماً بمعدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المنخفض للغاية في قطر، ورحبت بجهودها الرامية إلى زيادة الوعي العام في أوساط المراهقين بهذا المرض. بيد أنها لاحظت بقلق أن المراهقين لا يعرفون إلا القليل عن الأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي[٩٢].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٣- في عام ٢٠٠٩، أشارت منظمة اليونيسيف إلى أن قطر باتت قاب قوسين أو أدنى من تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع حيث بلغ معدل القيد في المرحلة الابتدائية ٩٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠٦[٩٣]. وقد سلطت الضوء على الإحصاءات التي تشير إلى ارتفاع معدلات القيد في مختلف مستويات التعليم، ولاحظت أنه لم تعد توجد أي فجوة بين الجنسين في مجال التعليم[٩٤]. أما لجنة حقوق الطفل، فقد أعربت بدورها عن تقديرها لأمور منها إدراج حقوق الإنسان في المناهج المدرسية في المستويين الإعدادي والثانوي، لكنها أعربت في عام ٢٠٠٩ عن قلقها لأن أكاديمية قطر للقادة مفتوحة للبنين فقط[٩٥].

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٤- في عام ٢٠٠٧، أشارت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال إلى أن الكفلاء هم من يوفر للعمال الأجانب ترخيصي الإقامة والعمل، وأن الكفلاء هم أيضاً من يقرر إنهاء هذين الترخيصين وفقاً للقوانين ذات الصلة. وقد أفيد أن ظروف العمل المتوقفة على سلوك فرادى الكفلاء وغياب الرصد المنهجي لمدى احترام القانون هو مما يؤدي إلى نشوء ظروف شبيهة بالاسترقاق[٩٦]. وإضافة إلى ذلك، لاحظت المقررة الخاصة أن هناك أوجه خلل في نظام الكفالة تزيد من إمكانية تعرض العمال للاستغلال. فوفقاً لما يسمى نظام "التأشيرة الحرة" أو نظام "العمل المتقطع"، تُنشَأ شركات

غرضها الرئيسي هو استخدام أجانب واستغلال عملهم. ويحصل هؤلاء الكفلاء المفترضون على تراخيص العمل وعلى تأشيرات للعمال، وفور وصول هؤلاء العمال إلى البلاد، يطلب الكفلاء من العمال دفع عمولات لتسهيل دخولهم ثم يتركونهم ليجدوا عملاً بأنفسهم. وفي هذه الحالات، تكون علاقة التوظيف علاقة وهمية تماماً. وبالتالي فإن علاقة العمل التي تربط هؤلاء العمال بأصحاب عملهم الحقيقيين ليست محمية بالقانون لأنهم غير مصرح عنهم. وعلاوة على ذلك، يتعرض هؤلاء العمال للتوقيف والترحيل إذا ضُبطوا وهم يعملون لدى كفيل غير ذلك الذي تربطهم به علاقة قانونية[٩٧].

٤٥- وفي عام ٢٠٠٧، أحيطت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال علماً بأن المهاجرين يلقون معاملة مُذِلّة ومهينة بالإضافة إلى الإيذاء الجسدي واللفظي من قبل السلطات في مخافر الشرطة وفي مراكز الاحتجاز لا لسبب إلا لأنهم مهاجرون. وتصف التقارير كذلك كيف تتعرض النساء لمزيد من العنف بسبب وضعهن كنساء ووضعهن كعاملات مهاجرات[٩٨]. والفئات الأكثر عرضة للإساءة والاستغلال هم خدم المنازل - وأغلبهم من النساء والفتيات؛ وعمال آخرون - وأغلبهم من الرجال، ومنهم قُصَّر، ممن يعملون في قطاع البناء وفي الزراعة؛ والأطفال الذين يعملون في قطاع سباق الهُجن[٩٩]. وأشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى أن خدم المنازل مُستثنون من حماية قوانين العمل وعليهم بالتالي الاعتماد، من أجل حمايتهم، على بنود العقود الخاصة التي يوقعون عليها مع أصحاب العمل فقط[١٠٠].

٤٦- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها لأن أعداداً كبيرة من العمال الأجانب محتَجَزون لفترات مطوّلة في مراكز الترحيل في انتظار الفصل في المنازعات المدنية ومنازعات العمل مع كُفلائهم. وبالنظر إلى هذه المعلومات، رحبت المقررة الخاصة بما وردها من معلومات مفادها أن وزارة الداخلية، وبناء على توصية من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أنشأت لجنة بالاشتراك مع إدارة حقوق الإنسان التابعة للوزارة، أُسندت إليها ولاية العمل على خفض أعداد الأشخاص المحتَجزين في مراكز الترحيل إلى أدنى حدٍ ممكن من خلال النظر في الحالة الخاصة بكل منهم ومن ثم الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى أوطانهم. وشجعت المقررة الخاصة الحكومة على نقل أي شخص تبيّن أنه من ضحايا الاتِّجار إلى المأوى لتلقي الدعم والمساعدة الضروريين[١٠١].

٤٧- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حالة أطفال العمال المهاجرين ووضعهم الهش[١٠٢]. وأوصت بأن تتخذ قطر تدابير خاصة لمعالجة حالة الفئات الضعيفة من الأطفال، كأطفال العمال المهاجرين المعرضين بشكل خاص لمختلف أشكال الاستغلال[١٠٣].

٤٨- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من تقرير الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد تلقت عدة شكاوى من عاملين في المنازل وأغلبهم من النساء، يدعون فيها أنهم يقضون عدداً مبالغاً فيه من الساعات في العمل دون راحة أسبوعية، ويمنعون من مغادرة المنزل، ويعاملون معاملة سيئة ولا إنسانية وقاسية[١٠٤]. ورحبت اللجنة بأن حالة العمال المهاجرين باتت تحظى باهتمام متزايد وبأن انتهاكات حقوقهم توثق ويعترف بها[١٠٥].

ثالثاً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤٩- في عام ٢٠٠٧، رحبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بالتدابير العاجلة والفعالة المتخذة لحظر ممارسة الاتجار بالأطفال إلى قطر لاستخدامهم في سباق الهجن وللقضاء على هذه الممارسة. واعتبرت اللجنة أن التطورات التي تحدث في قطر فيما يتعلق باستخدام "روبوتات" لتحل محل مسابقي الهُجُن تمثل حالة من أفضل الممارسات[١٠٦] وفي عام ٢٠٠٦، قدمت لجنة مناهضة التعذيب ملاحظات مماثلة[١٠٧].

٥٠- وفي عام ٢٠٠٩، أكدت منظمة اليونيسيف أن قطر حققت تقدماً ملحوظاً في مجال التنمية البشرية وهي على طريق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية قبل عام ٢٠١٥، على الرغم من بقاء بعض أوجه الضعف في تحقيق غايات معينة في الأهداف الإنمائية للألفية مثل دور المرأة في الحياة العامة والإدارة المستدامة للبيئة (حماية النظم الإيكولوجية وإدارة الأراضي على السواء)[١٠٨].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف – تعهدات الدولة

٥١- من الأمور التي ذكرتها قطر في تعهدها الطوعي الذي قطعته على نفسها في عام ٢٠٠٧ دعماً لترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، أنها تحرص على تنفيذ توصيات آليات المعاهدات وتهيئة مناخ مناسب لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين المتصلين بها، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولاحظت أيضاً الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص إلى البلد، والتي أفادت أن تلك الزيارة هي مقدمة إيجابية لحوار بناء مع الحكومة في سبيل المساهمة في تعزيز التدابير المتخذة على المستوى الدولي من أجل القضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر[١٠٩].

باء – توصيات محددة للمتابعة

٥٢- في عام ٢٠٠٦، طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى قطر أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بأحكام القانون الجنائي التي تجيز عقوبات مثل الرجم والجلد؛ وانعدام التدريب في مجال حظر التعذيب، وظروف الاحتجاز؛ ومعاملة العمال المهاجرين، ولا سيما الخادمات في المنازل، وعمليات التفتيش الجسدي العدوانية والمذلة[١١٠]. و لم يرد أي رد على هذا الطلب.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٣- في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، شجعت لجنة حقوق الطفل قطر على التماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسيف بشأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال[١١١]؛ ومن منظمات أخرى منها اليونيسيف، بشأن مسابقي الهُجُن الأطفال[١١٢]؛ ومن فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، الذي يشمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة اليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية، فيما يتعلق بقضاء الأحداث[١١٣].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/QAT/CO/1), para. 9.

[8] CAT/C/QAT/CO/1, para. 25.

[9] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/QAT/CO/2), para. 59 and concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/QAT/CO/1), para. 19 (c).

[10] CRC/C/QAT/CO/2, para. 74.

[11] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/QAT/CO/1), para. 38.

[12] CRC/C/OPAC/QAT/CO/1, para. 10.

[13] CRC/C/QAT/CO/2, para. 9.

[14] Ibid., para. 10.

[15] CAT/C/QAT/CO/1, para. 4.

[16] CRC/C/OPSC/QAT/CO/1, para. 4.

[17] E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1378.

[18] CAT/C/QAT/CO/1, para. 13.

[19] CRC/C/QAT/CO/2, para. 59.

[20] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009QAT111, p. 1.

[21] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[22] Report of the Secretary-General Process currently utilized by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights to accredit national institutions compliant with the Paris Principles to the thirteenth session of the Human Rights Council.

[23] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009QAT111, p. 2.

[24] CRC/C/OPSC/QAT/CO/1, para. 8.

[25] A/HRC/4/23/Add. 2 and Corr. 1, para. 45.

[26] UNICEF submission to the UPR on Qatar, p. 3.

[27] A/HRC/4/23/Add. 2 and Corr. 1, para. 45.

[28] See General Assembly resolution 59/113B, and Human Rights Council resolution 6/24. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, available at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm .

[29] Letter from the Permanent Mission of Qatar (presenting information of the Qatar Ministry of Education and Higher Education), dated on 9 March 2009, and letters from the High Commissioner for Human Rights dated on 9 January 2006 and 10 December 2007, see http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm .

[30] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[31] A/HRC/4/23/Add. 2 and Corr.1.

[32] Ibid., para. 2.

[33] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

[34] See (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August

2007; (h) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (j) report on the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, especially women and children; (k) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council sent in June 2009 (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education sent in June 2009 (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (m) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy; (n) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour; (o) report of the Special Rapporteur on the right to food to the twelfth session of the Council (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security; (p) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography.

[35] The questionnaire on the sale of children's organs; the questionnaire on trafficking in persons, especially women and children; the questionnaire on Cash Transfer Programmes; and the questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography.

[36] General Assembly resolution 60/153.

[37] OHCHR Media release: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/UNHumanRightsCentreOpensInGulfStateofQatar.aspx

[38] Ibid.

[39] OHCHR 2008 Report on Activities and Results, p. 202.

[40] OHCHR 2009 Report on Activities and Results.

[41] CRC/C/QAT/CO/2, para. 25.

[42] Ibid., para. 26.

[43] CRC/C/QAT/CO/2, para. 33.

[44] UNICEF submission to the UPR on Qatar, p. 2.

[45] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009QAT111, p. 4.

[46] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/60/CO/11), para. 11.

[47] CERD/C/60/CO/11, para. 12.

[48] Ibid., para. 15.

[49] A/HRC/4/33/Add. 1, para. 217. See also A/HRC/4/20/Add. 1, pp. 275-279.

[50] CAT/C/QAT/CO/1, paras. 10 and 18.

[51] Ibid., para. 12.

[52] CRC/C/QAT/CO/2, para. 40.

[53] CAT/C/QAT/CO/1, para. 22.

[54] Comments by the State of Qatar on the conclusions and recommendations of the Committee against Torture (CAT/C/QAT/CO/1/Add. 1), para. 4.

[55] CRC/C/QAT/CO/2, para. 48.

[56] Ibid., para. 49.

[57] E/CN.4/2006/7/Add. 1, pp. 21-22, opinion No. 3/2005, adopted on 24 May 2005.

[58] A/HRC/7/4/Add. 1, pp. 3, 9 and 66.

[59] E/CN.4/2006/61/Add.1, paras. 153-155.

[60] CAT/C/QAT/CO/1, para. 17.

[61] A/HRC/4/23/Add. 2 and Corr. 1, para. 76.

[62] CRC/C/QAT/CO/2, para. 66.

[63] Ibid, para. 67.

[64] Ibid, para. 65.

[65] CRC/C/OPSC/QAT/CO/1, para. 16.

[66] Ibid., para. 35.

[67] A/HRC/4/23/Add. 2 and Corr. 1, para. 42.

[68] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention (No. 182), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062007QAT182, p. 2.

[69] A/HRC/4/23/Add. 2 and Corr. 1, para. 42.

[70] CRC/C/OPSC/QAT/CO/1, para. 32.

[71] Ibid., para. 32.

[72] Ibid., para. 36.

[73] CRC/C/QAT/CO/2, para. 62.

[74] Ibid., para. 63.

[75] CAT/C/QAT/CO/1, para. 11.

[76] CAT/C/QAT/CO/1/Add.1, para. 15.

[77] CAT/C/QAT/CO/1, para. 15.

[78] CRC/C/QAT/CO/2, para. 70.

[79] Ibid., para. 71.

[80] CERD/C/60/CO/11, para. 13.

[81] Ibid., para. 14.

[82] CRC/C/QAT/CO/2, para. 24.

[83] Ibid., para. 55.

[84] CERD/C/60/CO/11, para. 20.

[85] CRC/C/QAT/CO/2, paras. 21 and 22.

[86] UNICEF submission to the UPR on Qatar, p. 2.

[87] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx (accessed on August 20, 2009).

[88] A/HRC/4/23/Add. 2 and Corr. 1, paras. 40 and 41.

[89] Ibid., para. 72.

[90] Ibid., para. 73.

[91] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention (No. 111) 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009QAT111, p. 1.

[92] CRC/C/QAT/CO/2, para. 52.

[93] UNICEF submission to the UPR on Qatar, p. 2.

[94] Ibid.

[95] CRC/C/QAT/CO/2, para. 56.

[96] A/HRC/4/23/Add. 2 and Corr. 1, para. 60.

[97] Ibid. para. 63.

[98] Ibid. para. 68.

[99] Ibid. para. 69.

[100] Ibid. para. 71.

[101] Ibid. para. 46.

[102] CRC/C/OPSC/QAT/CO/1, para. 37.

[103] Ibid., para. 38.

[104] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009QAT111, p.. 1. See also A/HRC/4/34/Add. 1, paras. 540-549.

[105] Ibid., pp. 2 and 3.

[106] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention (No. 182), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062007QAT182, p. 2.

[107] CAT/C/QAT/CO/1, para. 6.

[108] UNICEF submission to the UPR on Qatar, p. 2.

[109] Pledges and commitments undertaken by Qatar before the Human Rights Council, as contained in the letter dated on 19 April 2007 sent by the Permanent Mission of Qatar to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, available at http://www.un.org/ga/61/elect/hrc/.

[110] CAT/C/QAT/CO/1, para. 27.

[111] CRC/C/QAT/CO/2, para. 63.

[112] CRC/C/OPSC/QAT/CO/1, para. 32.

[113] CRC/C/QAT/CO/2, para. 71.